أنواع التفريق الوجوبي بين الزوجين

المدرس المساعد
أحمد حسن محسن الجبوري
ماجستير في الفقه وأصوله
كلّية السلام الجامعة

ملخص البحث

تعريف التفريق: هو حل قيد الزواج بطلاق يوقعه القاضي بناءً على طلب الزوج او الزوجة عند تحقق الأسباب القانونية.

وَالطَّلاَقُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَال أَوِ الْمَآل بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

خطة البحث: كانت خطتي فيه: أن قسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة

أهمية البحث: إن موضوع التفريق بين الزوجين للضرر من المواضيع الحيوية الهامة التي تحتاج الأسرة المسلمة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بها، وعلى الرغم من أهميته، إلاّ أنه لم ينل حظه من العناية بين الآراء النظرية والتطبيقية القضائية.

أهم النتائج التي توصلت إليها، و التوصيات والتي أوجزها فيما يلي:

١. يكون التفريق في الشريعة الإسلامية لأحد الزوجين تفادياً للحرج ودفعاً للأضرار التي تلحق الطرف المتضرر طبقاً لمبدأ الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير.

٢. حث كل من الزوجين على حسن المعاشرة والتسامح في المعاملة.

٣. بيان لكل من الزوجين ماله من حقوق وما عليه من واجبات نحو الطرف الآخر.

٤. العمل على إيجاد دورات تثقيفية تكون قبل الزواج يتعلم منها كلا الزوجين هذه الحقوق والواجبات لينهض بمسؤولياته بشكل صحيح.

*وصلى الله تعالى على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم *

Abstract

Kinds of obligatory solation between a husband and a wife. Separation is defend as the ending of marriage signed by a judge when legal requirements are met.

Divorce is defined as ending marriage in all aspects.

The plan has an introduction tow sections and a conclusion.

The importance Divorce has so many dad aspects and damages families.

It is a significant point that all families must aquatinted with.

It is a very important issue. However , it doesn't have enough attention and research. The finding:

1. Divorce is made to damage.
2. Hus band and wife are urged to be have well.
3. All husbands and wife rights as well as duties to perform.
4. pre-marriage educational Course must made to teach men and women the rights and duties to be rightfully responsible.

Researcher

المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل عليا، ولم يكن في علاه مليا، قطرة من بحر جوده تملئ الأرض ريا، ونظرة بعين عطفه يصبح الكافر وليا، لك الحمد يا منعم، لك الحمد يا قادر، حمدا كثيرا يوافي النعم، ويجلب لنا المزيد، ويدفع عنا النقم.

والصلاة والسلام على حبيبنا المصطفى وشفيعنا المجتبى شمس الضحى بدر الدجى نور الهدى أبي القاسم محمد ﷺ، وعلى آله أهل العفاف والتقى وصحابته أهل الجود والوفا.

أما بعد:

أمر الله تعالى الأزواج بحسن العشرة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١)، فإذا فعلا ذلك فقد تحقق السكن وعمت المودة وكان الزواج من أكبر النعم على الإنسان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

ولم يجعل الله تعالى للزوج على زوجته سبيلا ما دامت تفي بحقوق الزوجية، فأن نشزت فقد أعطى الشارع له حق التأديب في حدود ما أمر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣).

فإذا تجاوز الزوج الحد المشروع هل للزوجة أن تطلب التفريق أم لا؟ ويذكر الفقهاء هذه الكلمة ويريدون بها انحلال رابطة الزواج، والفصل والمباينة بين الزوجين، سواء أكانت بطلاق أم بغيره، وسأتناول في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – بعض أنواع من التفريق الوجوبي بين الزوجين عن طريق القضاء ثم عن طريق الشرع.

---

(١) سورة النساء: آية (١٩).

(٢) سورة الروم: آية (٢١).

(٣) سورة النساء: آية (٣٤-٣٥).

أهمية البحث:

١. إن موضوع التفريق بين الزوجين للضرر من المواضيع الحيوية الهامة التي تحتاج الأسرة المسلمة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بها، وعلى الرغم من أهميته، إلاّ أنه لم ينل حظه من العناية بين الآراء النظرية والتطبيقية القضائية.

٢. إن هذا الموضوع شأنه شأن أي موضوع فقهي هام، يمكن أن ندرك من خلاله أن الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة مليء بالحلول التي تسع كل ما يستجد في الحياة من أحداث وأن الحلول إن لم يجدها المسلم في مذهب سيجدها في مذهب آخر.

خطة البحث:

كانت خطتي فيه: أن قسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: التفريق بين الزوجين بطريق القضاء وفيه

المطلب الأول: التفريق بسبب الضرر وسوء العشرة.

المطلب الثاني: التفريق بسبب المرض أو العيب.

المطلب الثالث: التفريق بسبب الغيبة.

المطلب الرابع: التفريق بسبب الإعسار.

المبحث الثاني التفريق بين الزوجين بحكم الشرع وفيه

المطلب الأول: التفريق باللعان.

المطلب الثاني: مفارقة الوطء في الظهار حتى يكفر.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين سيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

تمهيد

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب التفاهم والانسجام بين الزوجين لخلق أسرة تسودها المحبة والسكينة وينشأ بينهما أفراد صالحون ملتزمون بالأوامر الشرعية، ويكون الزوجان سياجاً منيعاً للأولاد من الجنوح والتردي في الرذيلة، وإذا وقع بين الزوجين الشقاق فإن الشريعة أمرت القاضي أن يرسل حكمين من أهل الزوج والزوجة لغرض الإصلاح(١) قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٢]. فإن تمكن الحكمان من الإصلاح فذلك خير، وإن لم يوفّقا، وطلبت الزوجة التفريق، فلا بدّ من معرفة معنى التفريق؛ لذا من الضروري أن أوضّح مفهوم التفريق القضائي وفقاً للأحكام الشرعية والقانونية:

تعريف التفريق:

هو حلّ قيد الزواج بطلاق يوقعه القاضي بناءً على طلب الزوج او الزوجة عند تحقق الأسباب القانونية [٣].

وَالطَّلاَقُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَال أَوِ الْمَآل بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ [٤].

وبعد أن عرفنا معنى التفريق في الشريعة والقانون، فهل يجوّز الفقهاء طلب التفريق للزوجة أو للزوج؟ وهل التفريق للزوجة؟ أم للزوج؟ وهذا ما سأتناوله في المبحثين.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن) محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٠م (٤/ ٧٤).

(٢) سورة النساء: آية (٣٤-٣٥).

(٣) ينظر: الدكتور فاروق عبدالله كريم ـ الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقية ـ طبع جامعة السليمانية عام ٢٠٠٤ ـ ص(١٩٣).

(٤) ينظر: ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي – البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥٢/ ٣ – دار المعرفة – بيروت.

المبحث الأول
التفريق بين الزوجين بطريق القضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التفريق بسبب الضرر[1] وسوء العشرة

العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إذا حصل الشقاق بين الزوجين، وكان سبب ذلك تقصير الزوج، فلا يحق للزوجة طلب التفريق، وعلى السلطان إجبار الزوج على حسن العشرة.

- وهذا مذهب الحسن البصري وعطاء وأبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد والشيعة الإمامية والظاهرية[2].

والحجّة لهم:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[3].

وجه الدلالة: في الآية دليل على أن أي شخص لا يلزم بتصرف شخص، ولا يلتزم بتصرفه إلا إذا أيده بالتزامه فليس لأحد أن يطلق زوجة غيره، ولا يفرق بين زوجين إلا بورود نص في فسخ نكاح[4].

---

(١) الضرر لغةً: هو ما يلحق الإنسان من أذى لا يحتمله ، فتجب إزالته. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ الأعداد (٨١ - ١٠٢) - (٢٣ / ٥)، ولا يتغير عن معناه الاصطلاحي: فالضَّرَرَ: هُوَ ظُلْمٌ وَالظُّلْمُ مَمْنُوعٌ فِي كُلِّ دِينٍ ، وَجَمِيعُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ قَدْ مَنَعَتْ الظُّلْمَ. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - (١ / ٤٣).

(٢) ينظر: المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (١٠/ ٨٨) دار الجيل، بيروت، المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة (٧/ ٤٩) تحقيق جماعة من العلماء. دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٧٢ م، شرائع الإسلام في الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الحلي (٢/ ٣٣٩) مطبعة الآداب - النجف ١٩٦٩ م، نهاية المحتاج في شرح المنهاج: محمد بن أحمد الرملي (٦/ ٣٨٤) مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.

(٣) سورة الأنعام: آية (١٦٤).

(٤) ينظر: المحلى: (١٠/ ٨٨).

وقال أصحاب هذا الرأي: إنما يبعث الحكمان ليصلحا، فإن أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم بظلمه وليس معهما الحق بالفرقة ولا يملكان ذلك[1].

المذهب الثاني: للزوجة حق طلب التفريق إذا لم يستطع أحد أن يوفق بينهما.

- وهو مذهب علي وابن عباس من الصحابة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين، ومن الفقهاء الأوزاعي وأحمد في الرواية الثانية وإسحق وابن المنذر[2].

والحجّة لهم:

١. قوله تعالى ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الحكمين إذا عرفا ظلم الرجل ينفذ حكمهما دون النظر إلى رضى الظالم منهما[4].

٢. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾[5]. أن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع[6].

وجه الدلالة: في هذا النص تأكيد على وجوب حكم الحكمين بالفرقة أو الاجتماع، وهذه الحكمة من إرسالهما.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن هناك طريقين لإنهاء الخلاف وهو إما أن يطلق الرجل وهو حقه

---

(١) ينظر: الجصاص: عبد الله بن أحمد الجصاص الحنفي: أ حكام القرآن (٢/ ١٩٠) دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٣٥ هـ.

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٨٧)، المغني: ٧/ ٤٨، الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ١٧٦)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد بن أحمد الخطيب الشربيني مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٣٧٧ هـ (٣/ ٢٦٢).

(٣) سورة النساء: آية (٣٤-٣٥).

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن قيم (٥/ ١٩٠) تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٣٩٩هـ. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٣/ ٢٦٢) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٣٧٧ هـ.

(٥) سورة النساء: آية (٣٤-٣٥).

(٦) ينظر: الموطأ: (٣٨٩) رقم (٧٢) كتاب الطلاق. باب: ما جاء في الحكمين. ضعيف فيه انقطاع بين مالك والإمام علي ورواية عن مجهول.

الشرعي، وإما أن تطلب الزوجة الخلع [١]، وهو بذل المال كبدل ولا فرقة في غير ذلك إلا إذا صدر التوكيل من أحد الزوجين[٢].

الترجيح:

الراجح هو المذهب الثاني لقوة أدلة القائلين به، لأن الزوج إذا كان متعسفاً في تصرفه وهو مالك لعقدة النكاح، وعدم استطاعة الحكمين من إصلاح ما موجود، فالحق للزوجة في طلب التفريق والخلاص من ذلك التعسف ولو اضطرت إلى الخلع.

المطلب الثاني

التفريق بسبب المرض أو العيب

العيوب التي يثبت لأجلها الخيار خمسة: ثلاثة يشترك فيها الزوجان وينفرد كل واحد منهما باثنين. أما الثلاثة فهي: الجنون والجذام[٣]، والبرص[٤]، وتنفرد المرأة بالرتق[٥]، والقرن[٦]، وينفرد

(١) ينظر: إزالة ملك النكاح بأخذ المال، ينظر: التعريفات: علي بن محمد الجرجاني ص (١٠٥) دار الكتب العلمية. بيروت (١٤٢٤ هـ).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٩٢)، مسائل الاختلاف الفقهية في قوانين الأحوال الشخصية. أحمد رميض أحمد الهيتي رسالة دكتوراه. جامعة بغداد كلية الشريعة ١٤١١ه، ص (٢٤٢).

(٣) الجذام: الأجذم: المقطوع اليد، والجذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (١/ ٢٢٥) تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٠هـ، القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٤/ ٩٩) تحقيق مجدي فتحي السيد. نشر المكتبة التوقيفية. مصر ٢٠٠٢م.

(٤) البرص: داء معروف، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. ينظر: مختار الصحاح: ص (٤٨)، القاموس المحيط: (٢/ ٢٣٧).

(٥) الرتق ضد الفتق. وهو أن يكون فرج المرأة يمنع من دخول الذكر. ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (٢٣٢) دار الكتاب العربي. بيروت ط ١، ١٩٧٩م، المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (التكملة: ١٧/ ٣٧٦) المكتبة العالمية. مصر.

(٦) القرن: قيل: هو عظم يكون في فرج المرأة مسدوداً يمنع من دخول الذكر، وقيل: هو لحم ينبت في الفرج تنشأ عليه أورام تسد مدخل الفرج وتمنع دخول الفرج. ينظر: المجموع (التكملة): (١٧/ ٣٧٦-٣٧٧).

الرجل بالعنة[١]، والجب[٢]، فهذه خمسة عيوب[٣].

فإذا وجد واحد من تلك العيوب، هل يحق لأحدهما (السليم) طلب التفريق أم لا؟ العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم جواز طلب التفريق.

وهو مذهب مجاهد والحكم وداود وابن حزم[٤].

والحجّة لهم:

عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته. أن رفاعة القرضي[٥] طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير[٦] فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله، ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة[٧] من جلبابها. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، فقال ((لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته..))[٨].

---

(١) العنة: ومنه العنين: وهو الذي لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن. ينظر: التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (٨١٦ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ط ٢ ١٤٢٤هـ، ص (١٦٠)، القاموس المحيط (٤/ ٢٨٢).

(٢) الجَب: القطع، والمجبوب: أي المقطوع الذكر. ينظر: تاج العروس: (٢/ ١١٧).

(٣) ينظر: المجموع (التكملة) (١٧/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: المحلى (١٠/ ٥٨)، المجموع (التكملة) (١٧/ ٣٧٧).

(٥) رفاعة بن سموأل القرضي، صحابي من بني قريضة أسلم في يوم قريضة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١/ ٤٠٦) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٣٢٨ هـ.

(٦) عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرضي من بني قريضة، صحابي. روى عنه ابنه الزبير بن عبدالرحمن وهو من شيوخ الإمام مالك. لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: الإصابة (٢/ ٣٩٨).

(٧) الهدبة: هي طرف الثوب مما يلي طرته، والتعبير في هذا الحديث مجازي: أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يعني شيئاً. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (٤/ ٣٧٩) مطبوعات مجمع اللغة العربية. القاهرة ١٩٦٥ م.

(٨) ينظر: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، رقم الحديث (٥٢٦٥) كتاب الطلاق. باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام دار الآفاق العربية. القاهرة ط ١، ٢٠٠٤ م، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري: (٢/ ٧٣٦) واللفظ له. رقم الحديث (١٤٣٣) كتاب النكاح. باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم

وجه الدلالة: أن هذه المرأة شكت إلى رسول الله ﷺ عدم استطاعة زوجها على جماعها، وطلبت منه أن يفرق بينهما، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما ولا أجلها مدة معينة[1]، مع معرفته بعلة ذلك.

المذهب الثاني: جواز التفريق بينهما لوجود المرض أو العيب الذي يكون حائلاً دون دوام العشرة الزوجية، وهو مذهب عمر وابن عباس رضي الله عنهما والزهري ومالك والشافعي وأحمد[2].

والحجّة لهم:

١. حديث فاطمة بنت قيس[3]، حين استشارته فيمن تتزوج أن معاوية بن أبي سفيان[4] وأبا الجهم[5] خطباني، فقال رسول الله ﷺ ((أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد[6]، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله

يفارقها وتنقضي عدتها دار الآفاق العربية. القاهرة ٢٠٠٣م، سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني رقم الحديث (١٩٣٢) كتاب النكاح. باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول: حديث صحيح. تحقيق يوسف الحاج أحمد. نشر مكتبة ابن حجر. دمشق ١٤٢٤هـ.

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٦٢).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٦٢)، بداية المجتهد في نهاية المقتصد: أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٢/ ٥٠) دار الفكر. القاهرة. بلا ت، المغني (٦/ ٦٧٤)، والمجموع (١٧/ ٣٦٧)، وزاد المعاد (٥/ ١٨٢)، وكشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (٥/ ١٠٦) نشر مكتبة النصر الحديثة – الرياض ١٤٠١ هـ.

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأوائل وكانت ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أهل الشورى بعد مقتل عمر t. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: عبد الله بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (٤/ ٣٨٣) مطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٣٢٨هـ، الإصابة (٤/ ٣٨٤).

(٤) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب. صحابي أسلم عام الفتح وشارك في فتوح الشام وتولى الشام عشرين سنة وعشرين سنة خلافة. توفي سنة ٦٠ هـ. ينظر: الإصابة: ٣/ ٣١٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (١/ ٥٢) دار السيرة. بيروت ط٢، ١٣٩٩هـ.

(٥) أبو الجهم عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي أسلم عام الفتح وكان من رجال قريش ومشيختهم توفي في خلافة ابن الزبير. ينظر: الاستيعاب (٤/ ٣٢)، الإصابة (٤/ ٣٥).

(٦) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي صحابي مشهور، ومن أمراء الجيوش. توفي سنة ٥٤ هـ. تقريب التهذيب ص (٥٣)، شذرات الذهب (١/ ٥٩).

فيه خيراً واغتبطت))[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أحوال الأزواج وأن بيان العيب في كل واحد واجب، وفيه دليل على اختيار الأصلح.

٢. عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فلها صداقها كاملاً وذلك غرم لزوجها على وليها))[2].

٣. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها))[3].

وجه الدلالة: في هذين الأثرين دليل على أن الزوجين إذا وجد في صاحبه مرضاً فله حق الفسخ إذا كان قبل أن يمس الرجل زوجته، فإن مسها فلها المهر المتفق عليه.

المذهب الثالث: أن حق طلب التفريق بسبب المرض خاص بالزوجة دون الزوج، لأن الزوج يملك حق الطلاق في الخلاص من زوجته، أما المرأة فليس لها حق الطلاق، وبذلك يترتب عليها الضرر في البقاء مع زوجها المريض، فلذا يحق لها طلب التفريق، وقيّدوا استحقاقها في طلب التفريق في العيوب التي تمنع من الجماع، كالجبِّ، والعنة[4]. وهو مذهب أبي حنيفة[5].

والحجّة لهم: ما ذكره الكاساني: (أن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع ذلك الضرر عن نفسه بالطلاق لأن الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك)[6].

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٧٧٧) رقم الحديث (١٤٨٠) كتاب الطلاق. باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، سنن النسائي الصغرى: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق يوسف الحاج أحمد. نشر مكتبة ابن حجر. دمشق ١٤٢٤ هـ، رقم الحديث (٣٢٤٥) كتاب النكاح. باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ؟ حديث صحيح.

(٢) ينظر: سنن الدار قطني: علي بن عمر البغدادي (٣/ ٢٦٦) تحقيق السيد هاشم الندوي. دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦ هـ. سنن البيهقي: (٧/ ٢١٤).

(٣) ينظر: سنن الدار قطني: علي بن عمر البغدادي (٣/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: الهداية: علي بن أبي بكر المرغيناني (٢/ ٢٧) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٣/ ٣٦٧) المطبعة الأميرية. مصر. بلا ت.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧).

الترجيح:

والذي يميل اليه الباحث المذهب الثاني الذي فيه الحق للزوجين إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً يمنع دوام العشرة ويخل بالغرض الأساس الذي يقوم عليه الزواج، وأما الرأي القائل بعدم جواز التفريق مع وجود العيب فهو هدم للحياة الزوجية وتعطيل لمقاصد الزواج وتترتب عليه أضرار جسيمة لا يحمد عقباها.

ورأي الحنفية فهو مرجوح إذا كان المرض قبل الزواج ومستحسن إذا نشأ المرض بعد الزواج فتكون بذلك متضررة من حيث أنها مكنت الزوج من نفسها فلها كامل مهرها لذلك وكذلك لو أصيبت بالمرض بعد زواجها والمفروض أن يصبر الزوج على ذلك أو أن يطلق طلاقاً إذا لم يستطع الصبر معها والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

التفريق بالغياب عن الزوجة

إذا غاب الرجل عن زوجته، وترتب عليها ضرر، وخشيت على نفسها الفتنة. هل يحق لها طلب التفريق تجنباً للضرر اللاحق بها جراء الغيبة أم لا؟

والعلماء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز للزوجة طلب التفريق بسبب الغيبة وإن طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي على جوازه، ولا يفرق بينهما إلا إذا تحقق موت الزوج.

وهو مذهب علي وابن مسعود من الصحابة، وأبي قلابة[1] وحماد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة من التابعين، ومن الفقهاء: أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، والإمامية والزيدية والظاهرية[2].

والحجّة لهم:

---

(١) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي البصري. كان إماماً في الحديث والفقه والقضاء. وكان عمر بن عبدالعزيز يسأله في أمور الدولة والقضاء. توفي سنة ١٠٤ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٤)، شذرات الذهب (١/ ١١٤).

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه (٣/ ٣٥٤) مطبعة الموسوعات – بيروت ١٣٨٢هـ، المحلى (١٠/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٦)، المغني (٧/ ٤٨٨)، فتح القدي (٤/ ٤٤٣)، البحر الزخار (٥/ ٣٦٤).

١. بيانه عليه الصلاة والسلام لحال زوجة المفقود بقوله: ((هي امرأته حتى يأتيها البيان))(١).

وجه الدلالة: أن زوجة المفقود والغائب هي زوجته ولا يحق لها طلب التفريق طالما لم يرد خبر يوضح حالته. على اعتبار أنها زوجته بعقد ثابت، وأمر موته مشكوك فيه، والثابت باليقين لا يزول بالشك.

٢. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في امرأة المفقود: ((هي امرأته ابتليت، فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق))(٢).

وجه الدلالة: أن عليها أن تصبر، وليس لها حق المفارقة، لمجهولية الحال التي أصبح عليها زوجها.

المذهب الثاني: يحق للزوجة طلب التفريق.

- وهو مذهب عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وابن الزبير من الصحابة، ومن التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة، ومن الفقهاء: الأوزاعي والثوري والليث ومالك والشافعي في القديم وأحمد(٣).

- ومع اتفاق هؤلاء العلماء على جواز التفريق إلا أنهم ذكروا حالات الغياب، واختلاف حكم كل حالة عن الأخرى وهي كما يأتي:

أولاً: رأي سعيد بن المسيب:

قال في المفقود في القتال: أرى أن تؤجل امرأة من فُقد في الصف سنة ومن فُقد في غير الصف أربع سنين.(٤)

والحجّة لهم: ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدرِ أين

---

(١) ينظر: سنن البيهقي (٧/ ٤٤٥)، حديث ضعيف فيه مجهول.

(٢) ينظر: المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٧/ ٩٠) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي: قال محققه حبيب الرحمن الأعظمي: ضعيف. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٣ هـ.

(٣) ينظر: المدونة (٢/ ٩٢)، المحلى (١٠/ ١٣٨)، بداية المجتهد (٢/ ٥٢)، روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٧٦هـ، (٧/ ٤٠٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: المحلى: (١٠/ ١٤٠).

هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل))[1].

وجه الدلالة: أن المدة التي ذكرها هذا الإمام استناداً إلى قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمل الصحابة به[2]، هي المدة الأمثل لصبر المرأة على زوجها، وكذلك خلال هذه المدة لا بد من وصول الأخبار عنه حياً أو ميتاً، فيزول عنها العذر وتصبح في حل من زوجها المفقود بعد أن تعتد أربعة أشهر وعشراً.

ثانياً: رأي المالكية:

للمالكية في مسألة الغائب عن زوجته تفصيل نجمله فيما يأتي:

١. في حالة فقد الرجل في بلاد الإسلام ولا يعرف مكانه فمن حق الزوجة رفع دعوى للقاضي، فيضرب لها أجلاً وهو أربع سنوات، فإن لم يرجع بعد انقضاء المدة المضروبة، تعتد الزوجة، وتصبح في حل من زوجها [3].

٢. إذا كان فقده بسبب وباء وفي بلاد الإسلام فإن زوجته تعتد من تاريخ انقضاء الوباء.[4].

٣. إذا فُقد في حرب بين المسلمين، وانتهت المعركة، فإذا شهد شهود أنه اشترك في المعركة، فإن زوجته تعتد بعد انتهاء الحرب، وإذا شهدوا أنه لم يشارك في الحرب فإن زوجته حكمها حكم المفقود في بلاد الإسلام [5].

٤. إذا فُقد في المعركة بين المسلمين والكفار، فإن زوجته تنتظر سنة، بعد أن يغلب الظن على وفاته، فتعتد الزوجة بعد مضي السنة[6].

ثالثاً: رأي الحنابلة:

قسّم الحنابلة غيبة المفقود إلى قسمين:

---

(١) ينظر: الموطأ: ص (٣٨٣) رقم (٥٢) كتاب الطلاق. باب: عدة التي تفقد زوجها. فيه مقال: لأن سماع سعيد بن المسيب من عمر لا يثبت.

(٢) ينظر: فتح القدير (٤/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: المدونة: رواية عبد الرحمن بن القاسم (٢/ ٩٢) عن الإمام مالك. دار صادر. بيروت.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ١٠٠).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/ ١٠٠).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ١٠١).

الأول: ما يكون ظاهرها الهلاك، كالفقدان في الحرب أو تحطم السفينة أو الهدم أو غيرها، فقالوا إن المرأة تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة [١]. ودليلهم في ذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق ذكره. قالوا: وهو الأحسن[٢].

الثاني: إذا كان غالب الظن فيها عدم هلاكه كالغيبة في التجارة أو طلب العلم أو العمل، فإن المرأة تنتظر حتى يفنى أقرانه، وحددوا تلك المدة بتسعين سنة[٣]. إما إذا كانت غيبته معلومة وتصل أخباره فليس للزوجة طلب المفارقة إلا إذا تعذرت نفقته عليها من ماله فحينئذٍ تطلب المفارقة[٤].

وأما إذا وقع أسيراً فلا يحق لزوجته طلب التفريق حتى يُعلم بتعيين وفاته[٥].

الراجح:

هو الرأي الأول: وهو أن غيبته لم تكن بسبب التهرب من أعباء الزوجية وإنما جرى عليه أمر لا يستطيع رده، فهو معذور في هذه الغيبة، وعلى زوجته الانتظار حتى يأتيها البيان بذلك والله أعلم.

المطلب الرابع

التفريق بسبب الإعسار[٦]

إذا لم يستطع الزوج الإنفاق على زوجته هل يحق لها طلب التفريق؟

والعلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الاول: لا يجوز لها طلب التفريق بسبب الإعسار، وهو مذهب: إبراهيم النخعي

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٤٨٩)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٤٨٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ٤٨٩).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الإعسار: العسر: الضيق والشدة والصعوبة، ويراد بها قلة ذات اليد. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) مطبوعات مجمع اللغة العربية. القاهرة – ١٩٦٥م، (١٣/ ٢٨)، شرعاً: الذي لا يتمكن من دفع النفقة لعدم وجودها. المغني (٧/ ٥٧٦).

وسليمان بن يسار[١] والحسن البصري والزهري وعطاء وابن أبي ليلى[٢]، وابن شبرمة [٣] والثوري وأبي حنيفة والمزني وداود الظاهري[٤].

والحجّة لهم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٥].

وجه الدلالة: أن النص يقتضي عدم التفريق. لأن انتظار الميسرة قد يزيل الظرف الذي دعا بالمرأة إلى طلب التفريق، ويؤيده ما روي عن الزهري أنه سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال: تستأني به ولا يفرق بينهما، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [٦].

ويؤيد هذا المعنى أنه لم يرد في سير الصحابة الكرام أن أحدهم فارقته زوجته مع ما كانوا عليه من العسر.

المذهب الثاني: يحق للزوجة طلب التفريق إذا كان الزوج معسراً ولا يستطيع النفقة. وهذا مذهب عمر وعلي وأبي هريرة من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد وسعيد بن المسيب من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور والإمامية [٧].

---

(١) سليمان بن يسار أبو عبد الله المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة ٩٤ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٠) تحقيق د. إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت ١٩٧٠م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان (٢/ ٣٩٩) دار صادر. بيروت ١٩٦٨ م.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري القاضي. تابعي. فقيه محدث وثّقه بعض العلماء. توفي سنة ٨٣ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب(٦/ ٢٦٠)، شذرات الذهب (١/ ٩٢).

(٣) ينظر: ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة الضبي. تابعي روى عن أنس وغيره وكان من مشاهير القضاة عفيفاً صارماً عاملاً جواداً توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) طبع إدارة المطبعة المنيرية. مصر ١٩٦٦ م، (١/ ٧١)، شذرات الذهب (١/ ٢١٥).

(٤) ينظر: المحلى (١٠/ ٩١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٠)، المغني (٧/ ٥٧٣)، فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ) المطبعة الأميرية. مصر، (٣/ ٣٢٩)، نيل الأوطار (٦/ ٣٢٥).

(٥) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(٦) سورة الطلاق: آية (٧)، زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة. بيروت ١٣٩٩ هـ (٥/ ٥١٦).

(٧) ينظر: من لا يحضره الفقيه محمد بن الحسين بن بابويه القمي (٣/ ٢٧٩) ، بداية المجتهد (٢/ ٥١)، المغني

والحجّة لهم:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن التسريح بإحسان هو أولى من الإمساك لأن الإمساك مع عدم النفقة يؤدي إلى استمرار الضرر.

٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: ((أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني..))[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن لها الحق في طلب التفريق إذا لم ينفق عليها الزوج.

٣. سئل سعيد بن المسيب رحمه الله عن الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته، أيفرق بينهما ؟ قال: نعم. قال: سنة ؟ قال: سنة[٣].

وجه الدلالة: أن دلالة النص فيه أن التفريق من السنة النبوية.

الترجيح:

المذهب الثاني هو الراجح، وللزوجة طلب المفارقة في حالة عدم استطاعة الزوج النفقة عليها، ولأن استمرارها في عصمته يلحقها ضرر كبير، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((لا ضرر ولا ضرار)) [٤] وفي التفريق رفع لذلك الضرر الواقع عليها.

(٧/ ٥٧٣)، نيل الأوطار (٦/ ٣٢٤).

(١) سورة البقرة: آية (٢٩٩).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١٢٣٤) رقم الحديث (٥٣٥٥) كتاب النفقات. باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(٣) ينظر: المغني (٧/ ٥٧٤).

(٤) ينظر: الموطأ: مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي تحقيق مصطفى بن العدوي. نشر دار ابن رجب. مصر ١٤٢٢هـ، ص (٤٩٢) رقم الحديث (٣١) كتاب الأقضية. باب القضاء في الرفق. إسناد الحديث في الموطأ ضعيف لإرساله، وقد ورد الحديث من عدة طرق وهي بمجموعها تقوي الحديث وتحسنه. وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به.

المبحث الثاني
التفريق بين الزوجين بحكم الشرع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
التفريق باللعان [1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾ [2].

هل أن الملاعن إذا أكذب نفسه تعود إليه زوجته؟ أم أن اللعان فراق مؤبد؟

في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: أن زوجته تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً فلا تحل له وإن أكذب نفسه.

- وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود من الصحابة، وبه قال: الحسن وعطاء وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي والزهري والحكم من التابعين ومن الفقهاء مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف وأبو ثور[3].

والحجّة لهم:

---

(١) اللعان: لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

شرعاً: شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها.

ينظر: التعريفات ص(٢٤٦)، أنيس الفقهاء قاسم بن عبدالله القونوي: تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي. دار الوفاء. جدة: ١٤٠٦هـ (١/ ١٦٢).

(٢) سورة النور: آية (٦ - ٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٩٠)، المغني (١٠/ ٥٣٥)، المجموع (١٩/ ٢٧)، نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (٦/ ٢٧٢) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٩٥٢م.

* عن الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم. ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم: لم يأتِني بخبر، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها، فقال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين[1].

وجه الدلالة: أن الفرقة حاصلة بهذا النص بسبب الفرقة المنفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه، فإن كان صادقاً فقد فضحها على رؤوس الأشهاد، وإن كان كاذباً فقد رماها بالفاحشة، والمرأة إن كانت صادقة أكذبته على رؤوس الأشهاد، وإن كانت كاذبة فقد خانته، فقضت حكمة الشرع التفريق[2].

المذهب الثاني: إن كذّب نفسه فهو خاطب من الخطاب.

– وهو مذهب سعيد بن المسيب وأبي حنيفة[3]، وقال عثمان البتي[4]: اللعان لا يتعلق به فرقة[5].

والحجّة لهم: أنه إذا أكذب نفسه لم يصيرا متلاعنين ولا يبقى حكمه، ولهذا وجب عليه الحد

(١) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١٢١٣) رقم الحديث (٥٢٥٩) كتاب الطلاق. باب: من جوز الطلاق الثلاث، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٨) رقم الحديث (١٤٩٢) كتاب اللعان.

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٥٣٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٩٠)، الاختيار (٣/ ١٨٥)، نيل الأوطار (٦/ ٢٧٢).

(٤) أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري، كان فقيهاً معروفاً بالرأي له آراء خاصة به توفي سنة ١٤٣ هـ، والعسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: تقريب التهذيب (٣٤١) تحقيق محمد عوامة – دار الرشيد – ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م – سوريا.

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٥٣٦).

بالإكذاب، ولأن اللعان شهادة وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا متلاعنين لا حقيقة ولا حكماً فلم يتناولهما النص[1].

الراجح:

هو المذهب الأول لصحة الدليل وعمل جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة عدا الحنفية رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

المطلب الثاني

مفارقة الوطء في الظهار[2] حتى يُكفِّر.

الظهار محرم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾[3] ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾[4]، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ ﴾[5].

والأصل في الظهار قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[6].

---

(١) المصدر نفسه: (١٠/ ٥٣٦)، الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية: حسين خلف الجبوري، مطبعة الآداب. النجف ١٣٩٢ هـ، ض (١٠١).

(٢) الظهار: هو تشبيه زوجته بأحد محارمه كأمه وبنته وأخته. التعريفات ص (١٤٧).

(٣) سورة المجادلة: آية (٢).

(٤) سورة المجادلة: آية (٢).

(٥) سورة الاحزاب: آية (٤).

(٦) سورة المجادلة: آية (١-٤).

وقد نزلت هذه السورة جميعها في خولة بنت مالك وزوجها أوس بن الصامت حين ظاهر منها[١].

* لا خلاف بين العلماء في أن المظاهر مفارق لزوجته في الوطء حتى يُكفِّر بالعتق أو الصيام(٢).

* لكنهم اختلفوا في كفارة الإطعام، هل هي مثل العتق والصيام؟ العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يحرم عليه الوطء قبل التكفير بالإطعام وهو مذهب عطاء والزهري وأبي حنيفة والشافعي ومالك[٣].

والحجّة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن المس وإن لم يرد في كفارة الإطعام كما ورد في العتق والصيام إلا أنه لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناه[٥]. وكذلك بدلالة الإجماع[٦].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أُكفر، فقال ((ما حملك على ذلك، يرحمك الله))، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال ((فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به))[٧].

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٤٣٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٢)، المغني (١٠/ ٤٣٤)، المجموع (١٩/ ١١٢)، الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٣/ ١٨١) تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٦هـ.

(٤) سورة المجادلة: آية (٣-٤).

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٤٣٤).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٦٢).

(٧) ينظر: سنن الترمذي رقم الحديث (١١٩٩) كتاب الطلاق واللعان. باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. قال الترمذي: حسن غريب صحيح (اللفظ له) سنن أبي داود رقم الحديث (٢٢٢١) كتاب الطلاق. باب في الظهار.

وجه الدلالة: أن النص يقتضي عدم جواز الجماع قبل الكفارة، وإنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالتكفير بالعتق أو الصيام، وإنما أمره بفعل ما أمره الله به وهو التتابع فيما شرط عليه ومنها الإطعام.

المذهب الثاني: إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام.

وهو مذهب أبي ثور وأحمد بما يقتضي ذلك[1].

والحجّة لهم: أن الله تبارك وتعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق والصيام كما نص في الآيتين، وترك ذكره في الإطعام يدل على جواز إباحة الجماع قبل التكفير[2].

الراجح من الخلاف:

المذهب الأول لدلالة النص عليه وعمل الجمهور، ونهيه عليه الصلاة والسلام الرجل الذي واقع أهله قبل الكفارة، ولو جاز ذلك لما نهاه وأمره بالالتزام بأمر الله وما أنزل في أمر الظهار والله أعلم.

❊ ❊ ❊

صحيح الإسناد، سنن النسائي الصغرى رقم الحديث (٣٤٥٧) كتاب الطلاق. باب: الظهار. حديث حسن.

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨٧)، المغني (١٠/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٤٣٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه على توفيقه، بأن يسر لي إتمام هذا البحث، فله المنة والفضل سبحانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

من خلال ما تم عرضه في هذه البحث، أبيّن ما يلي:

١. في مسألة التفريق بسبب الضرر وسوء العشرة: للزوجة حق طلب التفريق إذا لم يستطع أحد أن يوفق بينهما.

٢. في مسألة التفريق بسبب المرض أو العيب: جواز التفريق بينهما لوجود المرض أو العيب الذي يكون حائلاً دون دوام العشرة الزوجية، وهو مذهب عمر وابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة والزهري ومالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله تعالى أجمعين-.

٣. في مسألة اذا غاب الزوج: وهو أن غيبته لم تكن بسبب التهرب من أعباء الزوجية وإنما جرى عليه أمر لا يستطيع رده، فهو معذور في هذه الغيبة، وعلى زوجته الانتظار حتى يأتيها البيان بذلك.

٤. في مسألة التفريق بسبب الإعسار: للزوجة طلب المفارقة في حالة عدم استطاعة الزوج النفقة عليها، ولأن استمرارها في عصمته يلحقها ضرر كبير، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) وفي التفريق رفع لذلك الضرر الواقع عليها.

٥. في مسألة التفريق باللعان: أن زوجته تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً فلا تحل له وإن أكذب نفسه، وهو مذهب جمهور العلماء-رحمهم الله تعالى أجمعين-.

٦. في مسألة مفارقة الوطء في الظهار حتى يُكفِّر: يحرم عليه الوطء قبل التكفير بالإطعام وهو مذهب عطاء والزهري وأبي حنيفة والشافعي ومالك -رحمهم الله تعالى أجمعين-.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع
القران الكريم

١. أحكام القرآن لعبد الله بن أحمد الجصاص الحنفي- دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٣٥ هـ.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٦هـ.
٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: عبد الله بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي مطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٢٨هـ.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٣٢٨ هـ.
٥. أنيس الفقهاء قاسم بن عبدالله القونوي: تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء. جدة: ١٤٠٦هـ.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت.
٧. البحر الزخار: احمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠ ه دار الكتب العليمة بيروت لبنان.
٨. بداية المجتهد في نهاية المقتصد: أحمد بن محمد بن رشد القرطبي- دار الفكر. القاهرة.
٩. بدائع الصنائع: ابو بكر بن مسعود ت ٥٨٧ه دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - مطبوعات مجمع اللغة العربية. القاهرة ١٩٦٥ م.
١١. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية. بيروت (١٤٢٤ هـ).
١٢. تفسير الرازي مفاتيح الغيب: الإمام فخر الدين الرازي ت ٦٠٦ ه دار الكتب العلمية بيروت.
١٣. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن) محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٠م.
١٤. تقريب التهذيب تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد - ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م - سوريا.
١٥. تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) طبع إدارة المطبعة المنيرية. مصر ١٩٦٦ م.

١٦. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٥٢ مؤسسة الرسالة.
١٧. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٧٦هـ.
١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة. بيروت ١٣٩٩ هـ.
١٩. الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية: حسين خلف الجبوري، مطبعة الآداب. النجف ١٣٩٢ هـ.
٢٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ ه دار الكتب العلمية بيروت.
٢١. سنن الدار قطني: علي بن عمر البغدادي – تحقيق السيد هاشم الندوي. دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦ هـ.
٢٢. سنن الكبرى: احمد بن الحسين البيهقي ت ٣٨٥ه دار النوادر.
٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي– دار السيرة. بيروت ط٢، ١٣٩٩هـ.
٢٤. شرائع الإسلام في الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الحلي – مطبعة الآداب – النجف ١٩٦٩ م.
٢٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، دار الآفاق العربية. القاهرة ط ١، ٢٠٠٤ م.
٢٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري: نشر مكتبة ابن حجر. دمشق ١٤٢٤هـ.
٢٧. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق د. إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت ١٩٧٠م.
٢٨. فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام – المطبعة الأميرية. مصر. بلا ت.
٢٩. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – تحقيق مجدي فتحي السيد. نشر المكتبة التوقيفية. مصر ٢٠٠٢ م.
٣٠. كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي – نشر مكتبة النصر الحديثة – الرياض ١٤٠١ هـ.
٣١. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – المكتبة العالمية. مصر.
٣٢. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم – دار الجيل، بيروت،

٣٣. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي – دار الكتاب العربي. بيروت ط ١، ١٩٧٩م.
٣٤. المدونة: الإمام مالك بن انس ت ١٧٩ ه دار الكتب العلمية.
٣٥. مسائل الاختلاف الفقهية في قوانين الأحوال الشخصية. أحمد رميض أحمد الهيتي رسالة دكتوراه. جامعة بغداد كلية الشريعة ١٤١١ه.
٣٦. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي– المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٣ هـ.
٣٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس – تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٠هـ.
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد بن أحمد الخطيب الشربيني مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٣٧٧ هـ.
٣٩. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامه – تحقيق جماعة من العلماء. دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٧٢ م.
٤٠. المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي تحقيق الدكتور محمد حجي دار العربي الإسلامي.
٤١. من لا يحضره الفقيه – مطبعة الموسوعات – بيروت ١٣٨٢هـ.
٤٢. الموطأ: مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي تحقيق مصطفى بن العدوي. نشر دار ابن رجب. مصر ١٤٢٢هـ.
٤٣. نهاية المحتاج في شرح المنهاج: محمد بن أحمد الرملي – مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.
٤٤. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٩٥٢م.
٤٥. الهداية: علي بن أبي بكر المرغيناني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.
٤٦. الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقية لدكتور فاروق عبدالله كريم ـ طبع جامعة السليمانية عام ٢٠٠٤م.
٤٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان دار صادر. بيروت ١٩٦٨ م.